

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (٦١) لسنة ٢٠٢١

بتعديل المادة الثانية من القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١

بشأن تنظيم البيع عن طريق الإنترنت من خلال محل تجاري افتراضي

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم البيع عن طريق الإنترنت من خلال

محل تجاري افتراضي،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُلغى البند (٦) من المادة الثانية من القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم البيع عن طريق الإنترنت من خلال محل تجاري افتراضي.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة

الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة

زايد بن راشد الزياتي

صدر بتاريخ: ٢٦ شعبان ١٤٤٢هـ

الموافق: ٨ أبريل ٢٠٢١م